

A



LI/R/PM/6

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 31 أكتوبر 2014

اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص مراجع لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية

جنيف، 30 و31 أكتوبر 2014

التقرير

الذي اعتمده اللجنة التحضيرية

أولاً. مقدمة

1. اجتمعت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص مراجع لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي بمختصر "اللجنة التحضيرية") في جنيف في الفترة من 30 إلى 31 أكتوبر 2014.
2. وكانت الأطراف المتعاقدة لاتحاد لشبونة التالية ممثلة في هذه الدورة: الجزائر، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، غابون، جورجيا، هايتي، هنغاريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، المكسيك، الجبل الأسود، نيكاراغوا، بيرو، البرتغال، جمهورية مولدوفا، صربيا، سلوفاكيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس (27).
3. وكانت الدول التالية ممثلة بصفة مراقب: الأرجنتين، أستراليا، جزر البهاما، بربادوس، بنن، البرازيل، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، فنلندا، ألمانيا، اليونان، الهند، العراق، اليابان، الأردن، كينيا، نيوزيلندا، عمان، بنما، باراغواي، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سويسرا، تايلند، تركيا، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي (37).
4. وشارك في هذه الدورة ممثل المنظمة الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: الاتحاد الأوروبي (EU)، مركز التجارة الدولي (ITC)، المنظمة الدولية للكروم والنبيذ (OIV)، الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (WAEMU).
5. وشارك في هذه الدورة ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقب: جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA)، جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES)، الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI)، مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية (CEIPI)، الجمعية المعنية بأسماء الأغذية العامة (CCFN)، الجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA)، المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI)، منظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية (oriGIn) (8).

ثانياً. انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

6. انتخب السيد ميخالي فيكشور (هنغاريا) بالإجماع رئيساً، والسيدة أنا غوبيشيا (جورجيا) والسيد ألفريدو رندون ألفارا (المكسيك) بالإجماع نائبين للرئيس. وتولى المستشار القانوني السيد إدوارد كوكوا (الويو) دور الأمانة للجنة التحضيرية.

ثالثاً. اعتماد جدول الأعمال

7. اعتمد بالإجماع مشروع جدول الأعمال، كما هو وارد في الوثيقة LI/R/PM/1 Prov.4.

رابعاً. النظر في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي

8. استندت المناقشات إلى الوثيقتين LI/R/PM/2 و LI/R/PM/5 Rev.2.
9. والاقتراح الذي تقدمت به دولة عضو في اتحاد لشبونة، وهي إسرائيل، إلى جانب الدول المراقبة التالية (الأرجنتين، أستراليا، بوتان، كندا، شيلي، اليابان، نيوزيلندا، بنما، جمهورية كوريا، سنغافورة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي)، لم يحصل على الدعم من أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة.

10. وإذ أحاطت اللجنة التحضيرية علماً بالبيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء في الويبو المشاركة في الاجتماع بصفة مراقب، فإنها اتفقت، باستثناء عضو واحد من أعضاء اتحاد لشبونة، على إحالة مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي (الوثيقة LI/R/PM/2)، مع التصويبات التحريرية التي أعلنت عنها الأمانة) إلى المؤتمر الدبلوماسي واتفقت على أن توصي باعتماده في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جلسة عامة.

وتتعلق التغييرات المذكورة بالقاعدتين 1 و29 من مشروع النظام الداخلي، وسيصبح نصهما كما يلي:

"المادة 1(1) الغرض المنشود من المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (والمشار إليه فيما بعد بمصطلح "المؤتمر") هو التفاوض على وثيقة جديدة وعلى اللائحة التنفيذية لتلك الوثيقة الجديدة واعتمادها".

"المادة 29(1)(أ) تكون الوثيقتان LI/DC/3 و LI/DC/4 أساس المناقشات في المؤتمر، ويكون نص مشروع الاتفاق ومشروع اللائحة التنفيذية الوارد في الوثيقتين المذكورتين بمثابة "الاقتراح الأساسي".

وستضاف أيضاً إشارة إلى "أو مشروع اللائحة التنفيذية" في المادة 29(1)(ب).

11. واتفقت اللجنة التحضيرية أيضاً على تحديد 1 فبراير 2015 كآخر أجل لجميع الدول الأعضاء في الويبو كي تتقدم باقتراحاتها كتابةً لإدخال أية تعديلات على الاقتراح الأساسي حول القضايا التي حددها فريق لشبونة العامل على أنها قضايا معلقة. وستجمع الأمانة تلك الاقتراحات وتحيلها إلى المؤتمر الدبلوماسي على سبيل الإعلام.

خامساً. النظر في قائمة المدعوين إلى المؤتمر الدبلوماسي ونصوص مشروعات الدعوات

12. استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/R/PM/3.

ووافقت اللجنة التحضيرية على الاقتراح الوارد في الوثيقة LI/R/PM/3، مع إدخال التعديلات التالية.

المرفق الأول: استبدال "رومانيا" بـ "هنغاريا" في قائمة الدول المقترح دعوتها بصفة وفود أعضاء.

المرفق الثالث: استبدال "هنغاريا" بـ "رومانيا" في قائمة الدول المقترح دعوتها بصفة وفود مراقبة.

المرفقات من الثاني إلى الخامس: استبدال عبارة "النص المراجع لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية"، حيثما تظهر، بعبارة "وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي".

سادساً. النظر في جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي وموعده ومكان انعقاده وغير ذلك من المسائل التنظيمية ذات الصلة

13. وأحاطت اللجنة التحضيرية علماً بسحب عرض حكومة البرتغال استضافة المؤتمر الدبلوماسي في مدينة لشبونة بالبرتغال، وقبلت ذلك السحب. واتفقت اللجنة التحضيرية على أن يُعقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف في قاعة المؤتمرات الجديدة للويبو في الفترة من 11 إلى 21 مايو 2015.

14. ووافقت اللجنة التحضيرية على مشروع جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي.

سابعا اعتماد التقرير

15. اعتمدت الوفود، بالإجماع، مشروع التقرير. وافقت اللجنة التحضيرية كذلك على أن تعد الأمانة محضرا حرفيا لمداولاتها. وسينشر المحضر الحرفي على موقع الويبو الإلكتروني قبل 1 ديسمبر 2014. وسيمنح الدول الأعضاء والمراقبون فترة أقصاها 1 يناير 2015 لتقديم أية تعليقات على المحضر الحرفي.

[نهاية الوثيقة]